(١٧)

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ على فؤاد الخادم

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جعفر النفراوى

و محمد عبد الرحمن سلامة

و على عوض

و السيد محمد السيد الطحان

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

اختصاص – مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى – قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب.

المواد ٦٨ و٩٣ و١٧٢ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ولائحته الداخلية.

عملية الانتخاب بمعناها الدقيق والتى تبدأ من مرحلة التصويت أى ادلاء الناخبين بأصواتهم أمام صناديق الانتخاب ومروراً بمرحلة الفرز وانتهاءً بإعلان النتيجة ، تظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى – اساس ذلك : أنها تنصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها أى بما يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين والتعبير عنها – أثر ذلك : أن الطعن الذى يوجه إلى أية مرحلة من مراحل عملية الانتخاب بمعناها الفنى الدقيق يتمخض فى واقع الأمر طعناً انتخابياً مما يندرج تحت حكم المادة ٩٣ من الدستور – الطعن الانتخابى الذى يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى يقوم ابتداء وانتهاء على الفصل فى صحة العضوية وهما مايعنى الفصل فى شرعية إجراء الانتخابات وسلامة العملية الانتخابية برمتها من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة – الطعن الانتخابى ينصب على التأكد من سلامة الانتخابات توصلاً إلى التأكد من سلامة التعبير عن إرادة الناخبين – مؤدى ذلك: أن كل طعن يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها ومايشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها

واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة الشعبية . تطبيق.

إجـراءات الطعـن

فى يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/٦أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة جلسة ١٩٩٥/١٢/٥ فى الدعوى رقم ٦٦١ لسنة ١٨ ق والذى قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان.

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وعينت جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ أمام دائرة فحص الطعون لنظر الطعن، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى ، وتداولت دائرة فحص الطعون نظر

الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى – موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤، وفى تلك الجلسة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٦/٢/٤ لتقدم هيئة مفوضى الدولة تقريراً تكميليا فى ضوء ما أبدى بجلسات المرافعة مع التصريح بمذكرات لمن يشاء ، وبجلسة ١٩٩٦/٤/٧قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٦/٧/٧ لتقدم هيئة مفوضى الدولة تقريراً تكميليا ثانيا فى ضوء ما ابدى من مرافعات بجلسة اليوم ، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، إلى أن قررت النطق بالحكم بجلسة ١٩٩٦/١١/١٧. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وإجراءاته المقررة قانونا .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ أقام المدعى /..... (المطعون ضده) الدعوى رقم ٦٦١ لسنة ١٨ ق بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية الصادر بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التى جرت بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ بالدائرة العاشرة ومقرها مركز منية النصر المتضمن إعادة الانتخاب بهذه الدائرة والمقرر إجراءها يوم ١٩٩٥/١٢/٦ ومايترتب على ذلك من آثار على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعى (المطعون ضده) شارحا دعواه أنه رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب عن دائرة العاشر ومقرها مركز منية النصر فى الانتخابات التى جرت يوم ١٩٩٥/١١/٢٩ إلا إن ثمة تجاوزات وقعت أثناء عملية الانتخاب تمثلت فى الآتى : « منع مندوبيه الذين اختارهم من الحضور فى مقار اللجان الانتخابية ولجنة الفرز وكذا استبعاد بعض صناديق الاقتراع دون مقتضى، إضافة إلى وجود بعض الأخطاء المادية فى عملية جمع ورصد الأصوات الحاصل عليها المدعى على نحو يغاير ماجاء فى محاضر لجنة فرز الأصوات كما تضمنت تسديد البطاقات دون حضور الناخبين وتكرار الأسماء فى الكشوف ووجود أسماء لبعض المتوفيين والمسافرين خارج البلاد والمجندين بها.

واستطرد المدعى قائلا أن تلك التجاوزات أضرت به ضررا بالغا ترتب عليها.

واستنادا على ذلك فهو يطعن على قرار إعلان نتيجة فرز الأصوات لعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، وهو القرار الذى تختص بنظر الطعن فيه محكمة القضاء الإدارى .

وعقبت الجهة الإدارية على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى استناداً إلى نص المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب.

وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٥ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلاً وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار

وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان.

وأقامت المحكمة قضاءها برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى على سند من أن القرارت الصادرة فى شأن عملية الانتخاب لاتتمخض عملا تشريعيا أو برلمانيا مما يختص به البرلمان وإنما هى من قبيل الأعمال الإدارية التى تباشرها جهة الإدارة فى مرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية وليس فى اضطلاع الجهة الإدارية بهذه العملية أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى هذا الشأن مايعنى مساسا باختصاص البرلمان أو انتقاصاً لسلطاته ذلك أن المجلس النيابى لايستأثر حقيقة بشئون اعضائه ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة فيه، كما وأن الفصل فى سلامة القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الطعون الانتخابية فى أصل طبيعته اختصاص قضائى لايفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية .

ومقتضى ماتقدم ان القرارات الإدارية الصادرة فى شأن عملية الانتخاب لاتنأى عن الرقابة القضائية أو تنسلخ عنها إلا فى حدود مايقضى به أو بفرضه نص صريح ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يعد قرارا إداريا مما يختص بنظره والتعقيب عليه من محاكم مجلس الدولة بحكم اختصاصها الأصيل بالفصل فى المنازعات الإدارية الثابت لها بنص المادة ١٧٢ من الدستور والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، بما يتعين معه الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها.

وفيما يتعلق بركنى الجدية والاستعجال أقامت المحكمة قضاءها على أن

مانسب إلى لجنة الفرز واللجنة العامة من مخالفات يجعل البطلان يلحق بالعملية الانتخابية بكاملها ويضحى قرار إعلان النتيجة مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يرجح معه إلغاء القرار المذكور ويتوافر بذلك ركن الجدية، ولما كان تنفيذ القرار المطعون فيه يرتب نتائجا يتعذر تداركها فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذه.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن مفاد نص المادة (٩٣) من الدستور الحالى ووفقا لما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقها – فى اطار الاختصاص المقرر دستوريا لمجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه هى تلك الطعون التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها فى معناها الدستورى والقانونى والتى تتمثل فى عمليات التصويت والفرز وإعلان النتيجة ومن ثم يكون الطعن على أية مرحلة من تلك المراحل من اختصاص مجلس الشعب وحده إعمالا لصحيح حكم المادة ٩٣ من الدستور.

ويضيف الطاعنون أنه لايغير من اختصاص مجلس الشعب ماقد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه لصفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك مما يقتضى الإعادة بين المرشحين لعدم حصول أى منهم على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ذلك لأن مفاد نص المادة ٩٣ من الدستور أن الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل فى صحة عضوية أعضائه يشمل كل نعى أو طعن على عملية الانتخاب بالمعنى الدستورى والقانونى فى مراحلها المتتابعة .

ويخلص تقرير الطعن إلى أنه لما كان المطعون ضده ينعى على نتيجة الانتخابات فى الدائرة موضوع الطعن ماشاب العملية الانتخابية من بطلان وماحدث من تجاوزات فى عمليتى التصويت والفرز مما أثر فى إعلان النتيجة فإن الطعن – والحال كذلك يخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة ويكون الفصل فيه داخلا فى اختصاص مجلس الشعب، وإذ قضى الحكم المطعون فيه باختصاص المحكمة بالفصل فى الطعن فإنه يكون مخالفا لصحيح حكم المادة ٩٣ من الدستور مما يلزم أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذه إلى أن تحكم المحكمة بإلغائه ومايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مجلس الدولة – إعمالا لحكم المادة ١٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ فهو صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعى وأنه وفقا لحكم المادة ٦٨ من الدستور يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ومن ثم فإنه يتعين أن يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى رقابته القضائية المقررة له فى حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص طالما لم يرد نص صريح فى الدستور أو فى القانون يجعل الاختصاص بنظر نوع معين من تلك المنازعات منوطا بجهة أخرى فيتعين على محاكم مجلس الدولة عندئذ عدم التغول على هذا الاختصاص بذات حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون افراط أو تفريط وعلى هذه المحاكم دوما أداء رسالتها فى إعمال رقابة المشروعية المقررة لها فى حدود هذه الولاية ونطاق هذا الاختصاص بغير تجاوز أو انتقاص.

ومن حيث إن المادة ٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ تنص على أن « يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه

وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ..... ولاتعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ».

وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أن : « يجب أن يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه ».

«وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية » .

وقد نظم مجلس الشعب فى الفصل الأول من الباب الثانى عشر من تلك اللائحة تحقيق صحة عضوية أعضائه فقد نصت المادة ٣٤٧ على أن « يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء كما يرسل إلى رئيس المجلس الأوراق المتعلقة بانتخابه خلال ثلاثين يوما من بداية الفصل التشريعى ويحيل رئيس المجلس هذه الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتحقيق صحة عضوية من لم تقدم طعون فى صحة انتخابهم أو عضويتهم .....».

كما أوجبت المادة ٣٤٨ من اللائحة على لجنة الشئون الدستورية بالمجلس عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون بصحة عضويته من أعضاء المجلس خلال الستين يوما التالية لانقضاء المواعيد القانونية لتقديم هذه الطعون .

ومن حيث إنه يبين ظاهراً وقاطعا من حكم المادة ٩٣ من الدستور ونص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ومن النصوص الواردة باللائحة الداخلية لمجلس الشعب، ان مجلس الشعب هو المختص وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه سواء كان ذلك أثر طعن قدم بابطال الانتخاب وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، أو بموجب مبادرة ذاتية من المجلس ذلك لأن التحقق من صحة العضوية لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب – ولو لم يقدم بشأنه أى طعن – هو أحد الواجبات الأساسية التى يباشرها مجلس الشعب إعمالاً لأحكام الدستور وقانون مجلس الشعب واللائحة الداخلية للمجلس للتحقق من سلامة الإرادة الشعبية التى أسبغت صفة العضوية على من أعلن فوزه فى الانتخاب ، وأن هذا الواجب يعتبر من النظام العام الدستورى والبرلمانى الواجب حتما الالتزام به وإعمال حكمه وترتيب آثاره .

وهو المبدأ الدستورى العام الذى بناء عليه نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل فى صحة الطعن بابطال الانتخاب وتحقيق صحة العضوية لجميع الأعضاء .

ومن حيث إن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له، نظم عملية الانتخاب بما تشمله من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة. وناط بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بتحديد اعداد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الانتخاب وتشكيل تلك اللجان وطريقة عملها، كما نظم المشرع فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له الشروط الخاصة باكتساب العضوية ، وبين من سائر

النصوص الواردة فى القانونين المشار إليهما أن العضوية فى مجلس الشعب أساسها الإرادة الشعبية ممثلة فى الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح معين وأنه بناء على هذا التعبير الصحيح عن هذه الإرادة يصبح المرشح عند حصوله على الأغلبية القانونية عضوا بمجلس الشعب، فنظام الانتخاب الفردى لايتطلب تصرفا إراديا من جانب الجهة الإدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من أسفر هذا التعبير عن عضويتهم بمجلس الشعب، وهو ماتفصح عنه بوضوح نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليه التى تضمن أن اللجان الفرعية تباشر عملية الاقتراع ويعلن رئيسها ختام تلك العملية متى حان الوقت المعين لذلك وتختم صناديق أوراق الانتخاب وتسلم إلى رئيس اللجنة العامة الذى يشرف على فرزها من خلال لجان الفرز التى تقوم بالتحقق من صحة إبداء كل ناخب لرأيه ثم يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخاب وترسل إلى وزير الداخلية الذى يعلن النتيجة العامة للانتخاب خلال الثلاثة أيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب إليه وأنه بانتهاء ذلك كله تكون العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق قد اكتملت

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن عملية الانتخاب بمعناها الدقيق والتى تبدأ من مرحلة التصويت أى ادلاء الناخبين بأصواتهم أمام صناديق الانتخاب ومرورا بمرحلة الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة ، تظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى لأنها تنصب أساسا على عملية الانتخاب ذاتها أى بما يتعلق مباشرةً بإرادة الناخبين والتعبير عنها، ومن ثم فإن الطعن الذى يوجه إلى أية مرحلة من مراحل عملية الانتخاب بمعناها الفنى الدقيق يتمخض فى واقع الأمر طعنا انتخابيا مما يندرج تحت حكم المادة ٩٣ من

الدستور، فالطعن الانتخابى الذى يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى طبقا لحكم المادة ٩٣ المشار إليها يقوم ابتداء وانتهاء على الفصل فى صحة العضوية وهو مايعنى الفصل فى شرعية إجراء الانتخابات وسلامة العملية الانتخابية برمتها من تصويت وفرز وإعلان للنتيجة، أو بمعنى آخر فإن الطعن الانتخابى ينصب على التأكد من سلامة الانتخابات توصلاً إلى التأكد من سلامة التعبير عن إرادة الناخبين، ومن ثم فإن كل طعن يتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها ومايشوب هذه الإرادة من خطأ فى فهمها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً والإعلان عنها على الوجه الصحيح من أمرها، يتعين أن يترك الفصل فيه لمجلس الشعب الممثل لهذه الإرادة الشعبية عملا بنص المادة ٩٣ من الدستور.

ومن حيث إن مقطع النزاع الماثل يتحدد بما إذا كان الطعن فى قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخابات الخاصة بمجلس الشعب وما تضمنه القرار المطعون فيه من عدم حصول بعض المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى تم الإدلاء بها وإجراء انتخابات الإعادة بين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات يعتبر طعنا انتخابيا بالمعنى المشار إليه سلفا وتنبسط عليه رقابة مجلس الشعب إعمالا لحكم المادة ٩٣ من الدستور ومن ثم تنحسر عنه ولاية مجلس الدولة، أم إنه لايعتبر كذلك ويبقى الاختصاص بنظره والفصل فيه معقودا لمحاكم مجلس الدولة بوصفه طعنا فى قرار إدارى نهائى .

ومن حيث إن الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور، واختصاص مجلس الدولة وفقا للولاية العامة المقررة له للرقابة على سائر المنازعات الإدارية، لاتكمن فى تعريف القرار الإدارى النهائى الذى تنبسط عليه الرقابة القضائية، وإنما تجد أساسها فى نص المادة ٩٣

المشار إليها التى اختصت مجلس الشعب وحده بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وفقا للإجراءات الواردة بالمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فالعبرة دائما بالطعن الانتخابى الذى يوجه إلى العملية الانتخابية بمعناها الفنى، بدءا من مرحلة التصويت ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة، بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة على مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها، ذلك لأنه أيا كان وجه الرأى فى طبيعة القرارات الصادرة عن اللجان المذكورة أو فيما تباشره من إجراءات أثناء العملية الانتخابية فإن الأمر كله يدخل فى صميم العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق المشار إليه، وتندرج المطاعن الموجهة إلى مانتخذه اللجان المذكورة من قرارات ضمن الطعن الانتخابى الذى يختص مجلس الشعب وحده بالفصل فيه، طبقا لصحيح إرادة المشرع الدستورى التى عبرت عنها المادة ٩٣ من الدستور، فالطعن الانتخابى ينصب أساسا على العملية الانتخابية برمتها، وبالتالى على جميع مايتم فيها من إجراءات أو يصدر خلالها من قرارات، لأن العملية الانتخابية فى ظل الأخذ بنظام الانتخاب الفردى تنصب أساسا على الإعلان عن الإرادة الشعبية على النحو الصحيح من أمرها وإن ما يشوب ذلك الإعلان من أخطاء ومايوجه إليه من مطاعن هو أمرنيط بمجلس الشعب وحده اختصاص الفصل فيه عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور ولاريب فإن ثمة مغايرة بين ما يصدر من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل فى الاعتراضات من قرارات وبين مانتخذه اللجان الفرعية واللجان العامة القائمة على أمر العملية الانتخابية من إجراءات أو قرارات، ذلك أن عمل لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل فى الاعتراضات، وما ينجم عنه من قرارات هو أمر سابق ولاشك على العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق، لأنه بانتهاء عمل اللجان المشار

إليها تبدأ العملية الانتخابية المتمثلة فى التصويت والفرز ثم إعلان النتيجة ، وبالتالى فإن القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل فى الاعتراضات هى قرارات إدارية نهائية صدرت معبرة عن إرادة اللجنة المختصة التى أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا وقد يكون من شأن تلك القرارات أن تحجب أحد طالبى الترشيح لعضوية مجلس الشعب أن يمارس حقا دستوريا قرره له الدستور وهو حق الترشيح أو أن تضفى عليه صفة غير تلك الصفة التى يجب أن يرشح للعضوية على أساسها وذلك كله يستنهض ولاشك – عند النعى على تلك القرارات بالبطلان – رقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بحكم ماخول له بصريح ماجاء بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى، ولاسيما اننا ان تفلت مثل تلك القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح أو لجان الفصل فى الاعتراضات من الرقابة القضائية أو النأى بها عن قاضيها الطبيعى، وان الاختصاص المعقود لمجلس الدولة بنظر المنازعات فى القرارات المشار إليها يظل قائما ومعقودا له بغض النظر عن حصول واقعة الانتخابات وإعلان نتيجتها لأن المنازعة فى تلك القرارات لاصلة لها بالعملية الانتخابية ذاتها وإنما تظل متعلقة بقرار إدارى نهائى مما يختص بنظر الطعن فيه مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، وإذا كان ماتقدم جميعه هو الشأن بالنسبة لما يصدر من قرارات عن لجان فحص طلبات الترشيح أو لجان الفصل فى الاعتراضات فإن الأمر مغاير له تماما بالنسبة للجان الفرعية واللجان العامة التى يقتصر دورها على الإعلان لا عن إرادتها، بما لها من سلطة تقديرية ، ولكن عن إرادة الناخبين ومن ثم فإذا شاب إعلان تلك الإرادة أى مطاعن أو أخطاء

تكون تلك اللجان وقعت فيها فإنها بذلك تكون قد خرجت على صحيح الإرادة الحقيقية للناخبين وبالتالى على صحيح عضوية من تم انتخابه الأمر الذى يندرج ضمن الطعن الانتخابى الذى يخرج عن رقابة محاكم مجلس الدولة ويدخل فى اختصاص مجلس الشعب الذى له وحده حق الفصل فيه فالعضوية فى مجلس الشعب مرجعها عملية الانتخاب المباشر باعتبارها الوسيلة التى يتم خلالها التعبير عن إرادة الناخبين التى هى أساس صحة العضوية، فإن لحقت شائبة بعملية الانتخاب فى مراحلها المتعددة - من تصويت وفرز وإعلان نتيجة - انعكس ذلك بحكم التداعى على صحة العضوية، وان كل مايتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب على النحو الذى حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس.

ومن حيث إنه - من ناحية أخرى - لاوجه لما أثير من إن قرار وزير الداخلية بإجراء انتخابات الإعادة بين مرشحين بالدائرة أو بين أربعة مرشحين إعمالا لحكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥) من قانون مجلس الشعب يظل قرارا إداريا يدخل الفصل فى الطعن فيه ضمن اختصاص محاكم مجلس الدولة قولا بأن ذلك القرار لم يضف صفة العضوية على أى من المرشحين الذين تقرر إجراء الإعادة فيما بينهم بعد أن لم تسفر العملية الانتخابية عن فوز مرشح بعينه، وينحسر بالتالى اختصاص مجلس الشعب - المعقود له طبقا للمادة ٩٣ من الدستور- عن الفصل فى الطعن على مثل هذا القرار، لاوجه لذلك، لأن الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين فى بعض الدوائر لايعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق بدءا من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة ، والحاصل فى قرار إعادة الانتخاب أنه إعلان بالنتيجة التى انتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه على الأغلبية

المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الانتخاب لأن مناط الأمر دائما بما يوجه إلى الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقوداً لمجلس الشعب على النحو الذى قرره المشرع الدستورى فى المادة ٩٣ من الدستور ووفقا للإجراءات الواردة بالمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب المشار إليه، ويتحقق بذلك مايقتضيه حسن سير العدالة وسلامة أداء رسالتها من عدم تقطيع أوصال المنازعة الواحدة فى صحة العضوية وفى مدى صحة العملية الانتخابية برمتها، ولاينال مما تقدم أو يقدح فيه مايثار من أن انحسار اختصاص محاكم مجلس الدولة عن الفصل فى الطعن الموجه ضد قرار وزير الداخلية باعادة الانتخاب فى بعض الدوائر، فى الوقت الذى يخرج نظر الطعن فى ذات القرار عن اختصاص مجلس الشعب ومناطه - عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور - أن يكون ثمة طعنا انتخابيا أى طعنا فى صحة عضوية من أعلن فوزه بالعضوية، بما مؤداه وجود خصومة بلا قاض، بل ومصادرة لحق من الحقوق التى كفلها الدستور وهو حق التقاضى، هذا النعى غير سديد ذلك لأن الخصومة فى الحالة الماثلة لم تكتمل مقوماتها لأن أمر « العضوية » الذى هو جوهر الخصومة لم يحسم بعد وبالتالى فإن وقت ممارسة الحق فى الطعن الانتخابى على النحو الذى حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب لم يحن بعد ويظل حق ذوى المصلحة فى ممارسة حقهم فى الطعن قائما حتى يتم الإعلان عن فوز مرشح بعينه بالعضوية ومن ثم ينفتح لهم باب الطعن أمام مجلس الشعب على النحو الذى قرره الدستور والقانون وبناء على ماسبق فإنه فى صحيح حكم الدستور والقانون يكون الاختصاص بالفصل فى الطعن على العملية الانتخابية فى أية مرحلة من مراحلها وأيا كان وجه الطعن عليها من اختصاص مجلس الشعب لأن أى مطعن من تلك المطاعن سواء قبل الإعادة

أو بعدها من مقتضاه إثارة الطعن فى صحة عضوية من سوف ينتخب فعلا فى مرحلة الإعادة .

ومن حيث إن ماتقدم كله يمثل ماجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وتواتر عليه العديد من أحكامها عند تصديها لتحديد الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب المعقود له عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور بشأن الفصل فى صحة عضوية أعضائه وبين اختصاص مجلس الدولة بحكم أنه قاضى المنازعات الإدارية وصاحب الولاية العامة فيها طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور، وأن ماسطرته المحكمة فى تلك الأحكام جميعها يتفق مع النظام السائد للانتخاب وهو نظام الانتخاب الفردى الذى لايتطلب تصرفا إراديا من جانب الجهة الإدارية تكون واسطة العقد بين تعبير الناخبين عن إرادتهم وبين نيابة من اسفر هذا التعبير عن عضويته بمجلس الشعب إلا أنه لما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حكم المادة ٢٤ التى تضمن نصها الجديد مايأتى: «..... وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية لاعداد نتيجة الانتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ .....»

كما عدلت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ وصار نصها كالآتى :

« وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة إعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ حصر الأصوات التى

حصل عليها كل حزب ..... ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الآتى :

أ – يخصص مقعد فى الدائرة للمرشح الفردى.....

ب – تعطى كل قائمة حزبية عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها .....

جـ – توزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لاتقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الأصوات الزائدة .....»

فقد أخذ القانون المشار إليه بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ثم بنظام الانتخاب الفردى إلى جانب القوائم، واستحدث لجنة ثلاثية مختصة بإعداد نتيجة الانتخابات تكون مهمتها حصر الأصوات التى حصلها عليها كل حزب على مستوى الجمهورية وتحديد الأحزاب التى تمثل بمجلس الشعب وبيان المرشح الفائز بالمقعد الفردى بكل دائرة وتوزيع المقاعد الخاصة بالقوائم الحزبية وفقا للقواعد والضوابط المرسومة قانونا وإعداد مشروع النتيجة النهائية للانتخاب وعرضها على وزير الداخلية لاعتمادها وإصدار قرار بها، وعلى ذلك فإن عمل اللجنة المذكورة لايتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها من تصويت وفرز للأصوات وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء هذه العملية التى تباشرها اللجان الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقا للمادتين ٢٤، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، ولاريب فى أن ما كانت تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرفات إدارية محضه، وما كانت تصدره من قرارات فى هذا الشأن هو قرارات صادرة من سلطة إدارية فى أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون فى شأن

تحديد الأحزاب الفائزة وتوزيع المقاعد عليها وترتيب المراكز القانونية لكل حزب بتحديد عدد المقاعد التى حصل عليها وبيان أسماء الفائزين ، ويتوج عمل تلك اللجنة الثلاثية باعتماد وزير الداخلية لها حيث يصدر قرارا بإعلان النتيجة العامة للانتخابات وهو قرار إدارى يقبل الطعن فيه حيث يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها بما لها من سلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بمعناها الفنى الدقيق، ومن ثم تنحصر عنه المادة ٩٣ من الدستور ويندرج ضمن القرارات الإدارية التى تخضع للرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة وكان طبيعيا أن تتواتر أحكام المحكمة الإدارية العليا فى ظل هذا الوضع على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الطعون المقامة ضد قرار وزير الداخلية الذى صدر باعتماد ماقررته اللجنة الإدارية المشار إليها سلفا بعد أن اعملت تلك اللجنة سلطتها فى توزيع الأصوات والمقاعد طبقا لنصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ إلا إنه وقد ألغيت الأحكام الخاصة باللجنة الثلاثية آنفة الذكر بعد تعديل قانونى مجلس الشعب ومباشرة الحقوق السياسية رقمى ٢٠١، ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وعاد المشرع إلى الأخذ بنظام الانتخاب الفردى، وأصبحت الإرادة الشعبية وحدها هى الأساس فى تحديد من يكون عضوا من بين المرشحين، وإنه لاشأن لأية سلطة فى اسباغ صفة العضوية على مرشح بعينه وأن القرار الصادر بإعلان النتيجة إنما هو قرار بالكشف عن الإرادة الشعبية والنزول على مقتضاها وإعلانها للكافة دون تبديل أو تغيير أو تعديل من أى نوع ومن ثم فإن النعى على مايشوب تلك الإرادة من مطاعن وأخطاء يختص بالفصل فيه مجلس الشعب وحده عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور وينحسر عنه اختصاص محاكم مجلس الدولة، وهو ماتواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية

العليا بعد صدور القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، وترتيباً على ماتقدم كله فإن هذه المحكمة لاترى أن ثمة أحكاما سابقة صدرت – فى مثل الطعن الماثل – يخالف بعضها البعض وان الأحكام التى أصدرتها المحكمة عند تصديها لتحديد الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب المعقود له عملا بحكم المادة ٩٣ من الدستور بشأن الفصل فى صحة عضوية أعضائه وبين اختصاص محاكم مجلس الدولة بحكم أنه هو قاضى المنازعات الإدارية وصاحب الولاية العامة عليها عملا بحكم المادة ١٧٢ من الدستور لم يشبها تناقض أو تعارض ولاموجب للخروج عليها أو العدول عنها، ومن ثم يضحى طلب الإحالة إلى الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة غير قائم على أساس صحيح لعدم توافر موجبات تطبيق المادة المشار إليها التى تنص على أنه « إذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى .....»

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم ، فإن البادى من الأوراق وعلى نحو ماسطرته حيثيات الحكم المطعون فيه، أن الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها التى جرت يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٥ بالدائرة رقم ١٠ ومقرها مركز منية النصر دقهلية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، بسبب ماشاب العملية الانتخابية من أخطاء سواء فى مرحلة التصويت أو مرحلة الفرز وتتمثل هذه الأخطاء فى عدم حضور مندوبين عن المرشح المدعى

طوال العملية الانتخابية التى تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بنفس اليوم فضلاً عن عدم توقيع جميع أعضاء لجنة الفرز على النحو الذى أورده القانون.

مما يعنى أن الطعن يتعلق مباشرة بإرادة الناخبين وصحيح التعبير عن تلك الإرادة ، وهو مايتعين أن يترك أمر الفصل فيه لمجلس الشعب وحده عملا بنص المادة ٩٣ من الدستور ، خاصة وأن استخلاص ماشاب عملية الانتخاب من بطلان وصحيح الأمر فيه والإعلان عن حقيقته ومكنونه إنما يتطلب تحقيقا نيط أمره وفقا لحكم المادة ٩٣ المشار إليها – بمحكمة النقض لدى تحريك ولايتها واستنهاض اختصاصها فى شأنه مما يتعين معه ألا يقعد عنه رئيس مجلس الشعب .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون خالف صحيح حكم القانون ومن ثم يكون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى فيلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات..